

١٣٥٠ - ١٦٥ هـ - محذوف ، ١٧٧ - ١٨٢ هـ : محذوف

✳️ الناشر : - طبعة على الأفلح والسطح الواسع فقط لا غير ،

✳️ التفاضل / المهلة الفضائية / الإنبات / الأفلح - < صفحة ٤٠ ، ٢١ ،

✳️ بعد ~~تكملة~~ العلامة التجارية ، بعد بيعها بربح عمل تجاري ، - F

✳️ الأعمال التجارية بالسجعة / مختلفة / الأنبات ^{٨٧} من قبل .

✳️ الشركات المدنية : - تنظيمها قواعد مجلة الشركات المدنية .

✳️ شركات ذات الطابع التجاري : - يتم تنظيمها من خلال قوانين خاصة بالشركات .

✳️ التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية هي طبيعة العمل الذي تزاوله .

✳️ الشركات العادية : - هي شركات الأشخاص وتشمل : - الشركة العادية (العامة) ، الشركة العادية المحدودة .

لـ الشركة العادية العامة : - تتكون من الأقل من خمسة ولا يزيد عن مئة شخص

• مناسبة لمباشرة الأعمال التجارية والصناعية المتوسطة والصغيرة

• الشركاء فيها مسؤولون بمقتضى شخصيتهم وبالتفاضل والتمثيل عن ديونهم

• جميع عقودها والتزاماتها ، يجب التوقيع فيها (أو بديلها) .

• تقوم على أساس الثقة بين الشركاء ، لا يمكن شخصي .

* وثائق تأسيس الشركة العادية العامة :-

(أ) تنظيم عقد الشركة :- عقد مكتوب يشمل كل المطلوب
الذي تتعلق بالشركة من شأنها
وإعمالها وعلى ما يتعلق بطبيعتها.

(ب) إعداد بيان الشركة :- يرفقه عند تسجيل الشركة العادية
ويشمل معلومات مدونة في عقد الشركة.

(ج) طلب التسجيل للشركة :- يُقدم إلى مراقب الشركات ويرفقه
عقد الشركة وبيان الشركة.

(د) قرار مراقب الشركات :- موافقة / رفض (بمقتضى الحق).

(هـ) التسجيل والنشر :- يسجلها المراقب في السجل ويعلن عنها.

* الشركة العادية المحدودة :-

تكون من
شريك أو أكثر عام :- مسؤولين عما تحمى ديون الشركة
شريك أو أكثر محدود المسؤولية :- كل واحد مسؤول عن رأسماله

الشركاء المحدودون مسؤوليتهم محدودة بقدر صحتهم ويبلغ ورود اسمهم
في عنوان الشركة (T, f).

يُحظر الشريك محدود المسؤولية من التدخل في إدارة الشركة (T)
إذا تدخل // // في إدارة الشركة يتصل مسؤوليته ديون
الشركة والتزاماتها كإنه شريك عام (T).

الفصلية

الشركات المساهمة هي التي يتألف رأسمالها من اقسام قابلة للتداول وتقرر
للاكتتاب العام (F).

مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة مسؤولية محدودة وبقدر ما
يساهم كل منهم في رأسمال الشركة (T).

تكون الشركة المساهمة مسؤولة عن ديونها وضماناتها وحدها ولا
يحمل المساهمون أي مسؤولية (F).

تتكون الشركة المساهمة الفصلية من (2 إلى 50) شخص يتعاملون مع
عملها بقصد الربح (T).

الشركة المساهمة العامة المحدودة - خالية من العنوان / اسمها قابل
للتداول وتطرح للاكتتاب العام / مسؤولية المساهمين محدودة بقدر مساهمتهم.

تقوم الشركات المساهمة العامة على الاعتبار الشفهي - (F) وإلزام المراسي.

ذمة الشركة المساهمة مستقلة عن ذمة المساهمين (T).

عند تأسيس شركة مساهمة يجب اعداد وثيقتين وهما: عقد التأسيس^①
ونظام الشركة^② وذلك حسب قانون الشركات.

فترة السجل يجب أن لا تقل عن دينار ولا تزيد عن عشرة دنانير في الشركة المساهمة العامة.

في الشركة المساهمة الفصلية يجب أن لا يقل رأسمالها عن 500 دينار.

* يسمح المساهمين امتلاك ٧٥٪ وليس أكثر من رأسمال الشركة (الأممها) والتي يستثنى منها مساهماتها (T).

* للمساهمين امتلاك ٥٠٪ وليس أكثر من رأسمال الشركة عندما لا يكون فيها اشتراك أجنبي (T) وصدرا ١٠٪ للمساهمين الأم.

* إذا اندمجت شركة مع شركة أخرى، فإن الشركة التي انضمت لتلتحق بتصفيتها لتلتحق بالأوس (T).

* إذا اندمجت شركتين أو أكثر مع بعضها نزول تصفيتها جميعها وتظهر تصفية جديدة لشركة واحدة جديدة (T).

* حتى يتم الاندماج يتطلب صدور قرار الهيئة العامة غير العادية لذلك (T).

* قد يلحق الاندماج بين الشركات مبرراً بالصدورين خاصة إذا كانت الشركة التي يرغبون بها أكثر ملائمة من الشركة المناخبة من الاندماج (F).

* حققة للدائنين الاعترافاً وفق القانون على اندماج الشركة عند تعريضهم (T).

* مراقب الشركات هو أهم شخص موصوف في الإدارة العامة للشركة (T).

* حكمية البداية مختصة بنظر دعوى التصفية أو أي طلب ينشأ عن أعمال التصفية (T).

* القوانين التي تطبقها - قانون أصول المحاكمات الجزائية
استخدمت وفقاً للتفصيلي
// // // // // المدنية والتجارية

* محكمة العدل العليا تختص بالنظر في الطعون في القرارات التي تصدر من جهة إدارية مثل عدم الموافقة على تسجيل الشركة .

* بيمار، هي القفاز الإداري مراقبه على تأميم الشركات من خلال مراقب الشركات ومحكمة البداية (T) .

* بيمار، هي القفاز الإداري مراقبه على تأميم الشركات من خلال محكمة العدل العليا (T) .

* لا يحق لكل مساهم أن يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى مراقب الشركات
عاجوب (F) .

* الشركات المدنية هي شركات تأسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المتماثل .

* تخضع الشركات المدنية للقانون المدني والأحكام الخاصة بها .

* لاتخضع الشركات المدنية لأحكام الإفلاس والصلح الواسي (T) .

* الشركات الغير ربحية يجوز تسجيلها وتتخذ شكل الشركة المساهمة العمومية (F) - الخصوصية -> الجواب

* الشركات القابضة هي شركات مساهمة خاصة :- (F) عامة

* الشركات القابضة تسيطر مالياً وإدارياً على شركة أخرى أو أكثر (T)
في تدعى الشركة التابعة

١٠ يجب أن لا يقل رأسمال الشركة المساهمة العامة عن ٥٠ ألف دينار
والشركة المساهمة القصورية عن ١٠ ألف دينار

١١ يستطيع الغير إثبات صحة التاجر إذا قام أو تقادمه كما يستطيع التاجر
نفسه أن يثبت هذه الصفة (T)

١٢ يجوز إثبات صحة التاجر بحافة طرفة الأثبات لأن الأثبات صناعاً
تتعلق بوقائعه مادية (T)

١٣ الدفاتر التجارية تفيد التاجر نفسه وتفيد الغير وتفيد السلطة العامة
وتفيد المحكمة (T)

١٤ يجب أن يحفظ التاجر الدفاتر التجارية بعد اختتامها لمدة ١٠ سنوات
وهذا للدفاتر الأصلية فقط

١٥ تعد الدفاتر التجارية قرائن ^{أولية} للأثبات في المسائل التجارية (T)

١٦ لا حجة للدفاتر التجارية ضد الغير التاجر، إلا إذا أراد القاض
أن يستخدم البيانات الواردة في دفاتر التاجر بامتناع المحكم لصالح
التاجر وهذه الحالة تكون هي مجرد قرينة بسيطة تحتاج إلى
يمين معصية من أحد الطرفين واليمين هي دليل تكميلي

١٧ اليمين العامة؟ - هي التي يطلب أحد الخصمين توجيهها للأخر

١٨ اليمين الخاصة؟ - توجيهها للحكمة إلى أحد المتخاصمين لتعريف الأدل

* تصحح الدفاتر التجارية كحجة إذا كان الضم تاجراً (T) ،

* يجب أن يكون النزاع ناشئاً عن معاملات تجارية عتوما يكون الضم تاجر
يعني يتم استصدار الدفاتر التجارية كحجة (T) .

* إذا قام تاجر بشراء آليات لمنزله من تاجر يبيع الأثاث ، فإن العمل مدني
بالنسبة للتاجر المشتري وتجارسي بالنسبة للتاجر البائع . (T) .

* لا يمكن اتخاذ الدفاتر التجارية غير المنظمة كحجة للثبات
ضد الضم التاجر (T) .

* إذا كان الضم تاجر وإن البيانات في دفاتر كل منهما متطابقة فيجب
على القاضي الحكم بما جازي في هذه البيانات أما إذا كانت متناقضة فيجب
للقاض أن يأخذ بأحداهما ويرت الأخرى ، وإن يجب اتهام البيانات المتعارضة .

* تعتبر الدفاتر التجارية حجة على صاحبها سواء كانت منظمة بشكل
قانوني أو لم تكن ، (T) ولكنها لا تعد حجة قاطعة بملك القاض أن
يأخذ بها أو يعيها .

* الحق للشريك في شركة النظام من الإطلاع على دفاتر الشركة وفهردها (T)
والمعروف على شركة التوصية البسيطة .

* لا يحق للشركاء الإطلاع على الدفاتر التجارية للشركة المساهمة العامة (T)
وكذلك شركاء الأموال .

* تندرج الوكالة تحت عنوان عقود العمل وتولي صاحبها القانون
المدني (T) .

* تعتبر الوكالة تجارية سواء تمت معاملة تجارية أو مدنية
(F) - تجارية - معاملات تجارية .

* يسمى الوكيل وكالة بالوكالة عندما يعمل الوكيل بأمره الخاص
ولحساب موكله (T) .

* الوكالة بالوكالة هي نوع من أنواع الوكالة التجارية (T) .

* الفرق بين الوكالة التجارية والوكالة المدنية هو أن الأولى تكون
بأجر إلا إذا نص المصلح على خلاف ذلك والثانية تكون بأجر أو على سبيل هبة .

* إذا لم يحدد الأجر في العقد للوكالة التجارية فهذا يعني أنها تمت
بلا مقابل (F) .

* الوكيل في الوكالة التجارية يقوم بأعمال تجارية فقط للموكل ولا يقوم
بأعمال غير تجارية إلا إذا أُوكل به بذلك بنفسه في عقد الوكالة .

* التوكيل إما كتابي مقيد ومعلقة ومطلقة .

* لا يكتب المندوب (معلن أو موال) صفة التاجر (F) ، لأنه
لا يعمل بأمره وحسابه .

* لا يكتب المحمّد (مدبر المرفقة أو الوكالة) صفة التاجر (T) .

* المحمّل التجاري هو وكيل التاجر أو الشركة ولا يكتب صفة التاجر (T)

وهذا
تجاري

* يجعل الممثل التجاري باسم الشركة وحسابها (T).

* يمكن اعتبار الممثل التجاري ناجراً إذا كان وكلاً لكيانات تجارية متعددة ولا مكان خاصة به وله مستقيم (T).

* يجب أن يكون العقد الذي يعبده الوكيل بالعمولة في الأمور التجارية (T).

* إذا قام الوكيل بالعمولة بتعيين شخص يتولى عنه جان هذا الشخص يكون وكيل للموكل الأصلي (الأبائي) (T).

* نظام ضمان الوكالة بالعمولة هو نظام قانوني فاس لا يمكن تشبيهه بأنظمة أخرى (التقارر العملية).

* يستحق الوكيل بالعمولة عمولته بمجرد انقضاء الصفقة المكلف بها بغنى النظر عن قيام الغير المتعاقد معه بالوفاء بالتزامه إلا إذا كان عدم التزام الغير ناجم عن خطأ من الوكيل.

* إذا لم يمكن الوكيل بالقيام بالصفقة لسبب يرجع إلى الموكل فإنه يستحق عنها العمولة متى وإن لم تتم الصفقة.

* صنوغة الويبره يستفيد الدفاتر التجارية كحجة أن يجب ما فيها فيستخدم ما يتوافق مع مصلحته ويترك الباقي (لا يجوز).

* حق طلب الإطلاع الكلي مقرر لعازات التاجر الموقوف (صاحب الدفاتر) وليس للدائنين العازات أو لأحد أفراد عائلته (T).

(T) الحق السامع بقوله انه يحق له الدائنين الاطلاع على دفاتر المحاسبة

شركة
عادية محدودة :- شركة مسؤولة محدودة وشريك مسؤوليتها محدودة

مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة انفعولية محدودة (T)

في الشركات المساهمة العامة الحد الأقصى للشركاء ٥٠ شركاء (F) :- ٦

(T) مدة الاكتتاب لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ أشهر وقابلة للتديد

أدوية القانون على المؤيدين الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأب
صالحها إذا انتهت مدة الاكتتاب ولم يتم الاكتتاب بثلاثة أشهر (T)

الذين يحقرون اجتماع الهيئة العامة مع المساهمين فقط (T)

يستطيع التاجر عند بيع حله التجاري أن يبيع حقه الإيجار دون
موافقة المالك (F)

يلتزم الوكيل بالعمولة بضمين تنفيذ الصفقة من الغير (F)
الجواب :- إلا إذا توفرت شروط ضمان عقد الوكالة . صيد يكون (T)

إذا لم تتم الصفقة لأسباب أخرى لا تتعلق بالوكيل أو الوكيل فلا
يستحق الوكيل كمولة ولكن له أن يطلب تعويض (T)

الضمانات لصالح الوكيل :- الحبس / الامتياز
بالعمولة

حقوق
الوكيل
الشعبية

* يحق لكل من التزم بأداء شيء أن يستع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزامه غير أنه نشأ بسبب التزام المبرر له وكان مرتبطاً به (T).

* يقع حق الحبس الذي يمارسه الوكيل بالعمولة على منقولات الموكل وضاعته (T).

* حق الحبس مقرر كقاعدة عامة للوكيل بالعمولة بأنه بذلك فإن بائع الوكيل متى لو كانت الوكالة عادية (T).

* حق الامتياز هو حق الوكيل بالعمولة وأي وكيل عادي آخر (F).

* يقع حق الامتياز للوكيل بالعمولة على قيمة البضائع المرسلة إليه أو المخزنة أو المودعة لديه (T).

* لا يشترط أن تكون العبارة الفعلية للسلع والبضائع التي يرسلها الموكل ضاريد الوكيل بالعمولة متى يستعمل حقه في الامتياز (T).

* إذا كان الوكيل بالعمولة قد باع السلع والبضائع لحساب الموكل فيحق له الامتياز على ثمن البضائع في هذه الحالة (T).

* تنتهي الوكالة إذا لم يتمكن الوكيل لأبي من الأمان بتنفيذ المهمة (T).

* تنتهي // // استحالة تنفيذ ما جاز في عقد الوكالة (T).

* إذا كان الوكيل مكلف ببيع صفقة بضاعة لحساب الموكل فإن الوكالة تنتهي عندما يعقد الوكيل عقداً للبيع مع الغير (T).